DSC00052.JPG

الدواء المزيل له سكرا صح صومه اذا افاق لحظة من النهار واذا صح صومه
فما وجه وجوب القضاء الذي ذكره اولا عن المجموع واما ثانيا
فقد قدم في الشق الثاني من كلام المجموع انه كالاغماء فاللازم فيلزمه
قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك فما باله في كلام الرافعي
صار كالمجنون فانه لا قضاء عليه واما ثالثا فقد نقل كلام الرافعي
في شرح العباب ثم قال التنبيه بهذين اي المجنون في الشرب للتداوي
والسكران في الشرب سفها انما هو فيما ذكر من صحة الصوم وعدمها وحينئذ
فلا ينافي ذلك قول المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء الى آخر
ما سبق عنه ثم قال فكلامه انما هو في الاثم والقضاء وعدمهما وهذا هو
في بيان ما به الفطر انتهى ما رايت نقله من الايعاب واذا كان تشبيه
الرافعي بهذين انما هو فيما يفطر به وما لا يفطر به فما له تعدى في التحفة
الى لزوم القضاء وعدمه وعدم الاثم وكانه اراد بما ذكره في شرح العباب
صحة الصوم في مسئلة شرب الدواء سفها اي اذا افاق لحظة وعدمها
اذا شربه للتداوي وحينئذ فهو مناقض لما ذكره في الاصل الذي قدمته
عن التحفة والايعاب من عدم صحة الصوم في السكر مطلقا وصحته في الشرب
للتداوي اذا لم يستغرق زوال العقل النهار فتامل هذا الاضطراب العجيب
الواقع في التحفة على ان هذا الذي عزاه فيها كشرح العباب للرافعي لم حيث

اجده

Copyright © King Saud University